اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع زاد في رواية البيهقي وان لم
يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة
فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما
قمت للملائكة وغير ذلك من الاحاديث الامرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك
ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن
يقوم لها اذا راها فان لم يثبت ان هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض اصحابه وصلى علي رضي الله عنه
على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من اهل بدر
وفي رواية للبيهقي ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا
قال العلماء واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على
الاربع والا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم
كثيرا من اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة انه قيل له اندفن
بالليل فقال قد دفن ابو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني مشدد على من يخشى
المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه
ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه
ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد
وكذلك القول في حديث البيهقي عن ابي امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة
سلم تسليما خفيا مع حديثه ايضا ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه
فرجع الامر الى مخفف ومشدد كما في الميزان ويصح حمل الجهر على الاولى من الناس
وعدم الجهر على من اثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمه الخشية والخوف فلم يستطع

الجهر

الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى كان ربما كان احدهم اذا صلى على جنازة
لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلما انكر بعض
الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسي الناس وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر
صلي عليهما في المسجد مع حديث ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح وكانت الجنازة توضع
في المسجد فرايت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها
فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال المذاهب
ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان
ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من
حوله ومع حديث البيهقي ان عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية والنفس مصابة
والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم فالحديث
الاول مشدد باباحة البكا الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكا قبل
الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن
ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نسوة جلوسا ينتظرون الجنازة
فقال اتحملن فيمن يحمل قلن لا قال اتدلين فيمن يدلي قلن لا قال اتغسلن فيمن
يغسل قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ومع حديثه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت
فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدى يعني القبور ما رايت الجنة
حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقولها مازورات
غير ماجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1